

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2526 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس Bهما

حدثنا A (أو البينة) النبي فقال سحماء بن بشريك A النبي عند امرأته قذف أمية بن هلال أن Y
في طهره () . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل
يقول (البينة وإلا حد في طهره) . فذكر حديث اللعان .

[4470 ، 5001] .

[ش (قذف) رماها بالزنى واتهمها به . (البينة) أقم البينة وهي أربعة شهود عدول
من الرجال . (حد في طهره) جزاؤه حد القاذف وهو ثمانون جلدة على طهره وأعضائه إن لم
تحضر البينة . (يلتمس) يطلب . (فذكر حديث اللعان) أي فذكر حديث ابن عباس Bهما حديث
اللعان وهو الذي ذكره البخاري في تفسير سورة النور رقم 4470]